

٧١/٥ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وكذلك المأموم في السرية في سورة بعد قراءة الفاتحة لصلاة الفجر والركعتين الاوليين من بقية الصلوات الخمس من سنن الصلاة في قول عامة اهل العلم وان قرأ بعد الفاتحة اية نوايات من سورة فلا حرج على الصحيح لما روى - [00:00:00](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرة منهما اولياء اهل الكتاب تعالوا الاية. والاصل ان ما ثبت في النفي ثبت في الفضل الا لدليل - [00:00:20](#)

وان كرر الامام اية اية من الايات التي يقرأها في الصلاة ليتعظ هو والمأمومون بذلك فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كرر اية في صلاة الليل. وكذلك لا حرج على الامام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض - [00:00:40](#)

اذا لم يكن في ذلك مبالغة لما ثبت عن ابي موسى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك قراءتي تحضرتها تحذيرا. وان غلبه حال تكراره او في اي موضع من صلاته بكاء فلا حرج - [00:01:00](#)

وكذلك لا حرج على المأموم اذا غلبه البكاء. لكن لا كان يصلي ولصدر ازيز كأزيز المرجان من البكاء لكن لا يجرؤ التباكي في اثناء الصلاة انما اذا غلب الوضوء بكى اما التباكي لا عفوا لا ينبغي للمصلين - [00:01:20](#)

للمصلي ان ان يتعمد البكاء او يتعمد رفع صوته به. قال ويستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد فاتحتي في الصبح من طوال مفصل والمفصل من سورة قافلة سورة الناس. وطواله من سورة قافلة سورة عمه - [00:01:40](#)

وفي المغرب من قصاره ان يستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الاوليين من المغرب من ايصال مفصل وقصار من سورة الضحى الى الناس. وفي سائر الصلوات من اوساطه اي يستحب اي - [00:02:00](#)

ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء. من اوسط المفصل واوسط من سورة عم الى والدليل على هذه المسائل الثلاث انها هذا هو الغالب ان هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو - [00:02:20](#)

خفف الفجر للمصلحة او في حالات مثل في رمضان مثلا ناس يقومون الليل ثم يخفون من الفجر مراعاة سهرهم هذا لا بأس به. ولا يقال انه خالف السنة قد استدلل هذا الحديث من جهينة عند قوي. ان النبي قرأ في - [00:02:40](#)

الركعتي الفجر اذا زلزلت يقول لا ادري انسي النبي وسلم ام فعل ذلك عمدا فهذا يشرع بها القراءة احيانا او يشعر الامام ان بعض المأمومين متعب فخفف القراءة من اجله. او هو كان في تعب. فخفف القراءة. كل هذا يكون مشروعا - [00:03:00](#)

قرأ الزلزلة حديث الزلزلة قوي رواه ابو داوود. رواه ابو داود ايضا في المراسيل. لكن حديث المراسيل معلول. لان من رواية سعد ابن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد وهو سيء الحفظ. بينما رواية ابي داوود الذي رفع الحديث ووصله الى ابن ابي - [00:03:20](#)

واوثق من سعد ابني سعيد فيقدم رفعه هذا على ارساله وهو يجهر الامام كذلك في الركعتين الاوليين من المغرب. ويجهر الامام ايضا في الركعتين الاوليين من العشاء ويسر فيما عدا ذلك اي ان الامام يسر بقراءته فيما عدا صلاة الفجر والركعتين الاوليين من المغرب ومن العشاء - [00:03:40](#)

على هذه المسائل الاربع لان هذا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمعت الامة على مشروعيتها هذا واذا كان في قراءة الامام في مكبر الصوت اثناء الصلاة مصلحة. وكانت سماعات المكبر داخل داخل المسجد - [00:04:10](#)

ليس في ذلك تشويش على احد. فان ذلك مستحب لما فيه من المصلحة. لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد على من يسمع في نظر يعني مستحب لو قال جائز مثلا ممكن اما مستحب هذا - [00:04:30](#)

في نظر الاستحباب حكم شرعي ولأنهم يسمعون وهو مصرح بأنهم يسمعون ما دام يسمعون فكيف يكون حبا. لما يقال مائدة لا يسمعون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اما هنا يسمعون. نعم - [00:04:50](#)

عفا الله عنك وهذا فيما يتعلق بقراءة الامام في الصلاة اما الاذان فينبغي تشفير السماعات الخارجية ايضا ليسمعه من كان خارج المسجد. وكذلك لا حرج في استعمال مكبر الصوت الذي له صدى. اذا كان لا يحصل منه - [00:05:10](#)

سوى تحسين الصوت. اما ان كان يحصل من هذا الصدا ترديد الحروف فيحرم استعماله. لان ذلك يؤدي الى زيادة حرف في التلاوة. فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما انزل عليه. اتقاء ان بعض الائمة تراه يصمد صمود - [00:05:30](#)

يضع فتحة فيبينا المكبر هكذا ومن لا يعتدل ثم صار في شغل في وهذا المكبر. يعني المكبر يلتقط. خليه هنا واقراً. احنا راقب ربك جل وعلا السماعه. ايه. ثم قال هكذا ثم - [00:05:50](#)

هذا كله غلط ومن العبث هذا. ومراقبة المخلوقين والتصنع لهم ولكنه مذموم. الانسان يبعد عنه والمكبر يلتقط ولا يصير بلازما تحسن من كل وقت من كل وجه ولا بد من ذلك السماعات اللاقطة تكون في هذا حتى لا يحصل لعب ولا عبث ونحو ذلك لان لاحظنا كثيرا من الناس ترى - [00:06:10](#)

صلي وهو متمايل. ثم اذا فرغ من القراءة رفع راسه ثم اعتدل ثم جاء يكبران شغله من اول الصلاة الى نهاية الصلاة عفا الله عنك قال وكذلك لا حرج عفا الله عنه ثم يكبر ويركع اي يكبر في حال - [00:06:30](#)

للكوع لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين - [00:06:50](#) ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. قال ويرفع يديه كرفعه الاول. اي يرفع - [00:07:10](#)

ان يرفع يديه عند الركوع الى حذو منكبيه او الى حذو اذنيه والدليل حديث ابن عمر وحديث مالك بن حويث وقد سبق ذكرنا في اولها اه ثم يضع يديه معتمدا عليهما لما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي في صفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. قال ويفرج اصابعه لما ثبت عن سار عن ابن مسعود لا لا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال فقام فكبر ثم ركع فجاء فبين يديه - [00:07:50](#)

ضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه الحديد. قال ويمد عندك الحديث هذا؟ خمسمائة منطلق عطا من طريق عطاء وغيره من طريق زائدة ومن طريق همام يحيى. عطاء وقد روي عن عطاء - [00:08:10](#)

شاهد روعا حصل بعد الاختلاط الذي اعلم ان كل من روى هذا الحديث عن عقاب كله رواه بعد الاختلاط لا قبل الاختلاط. الذي روى سفيان حماد ابن زيد والخلاف في حمد بن سلمان مشهور. اما الزائدة والطبقة الزائدة هذا روى عن - [00:08:40](#)

بعد الاختلاط تأكدنا الحديث نعم عفا الله عنك قال ويمد ظهره ان يجعل الله ما في حديث اخر ما ذكره حديث وائل قال الرسول اذا ركع فرجها اصابها واذا سجد ظمها اصابعه - [00:09:10](#)

وهذا صححه ابن خزيمة في صحيحه وايضا هذا له علة. ان هذا الحديث فيه انقطاع اشار اليها الامام احمد رحمه الله تعالى. نعم. عفا الله عنك قال ويمد ظهره وان يجعل ظهره حال الركوع مستوية. فيما روى ابو - [00:09:30](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر. قال ويجعله له ان يجعل رأسه حال الركوع محاديا لظهره لا مرتفعا عنه. ولا منخفضا عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:09:50](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. يعني يشخص في التخفيف احسن. عفا الله عنك اذا لم يشخص رأسه ولم يصوبه. يعني يشخص يعني يرفع. يصوبه ويطأطئه الى الارض. وهذا الحديث من رواية ابن جوز عن عائشة في مسلم - [00:10:10](#)

وبالبخاري يرى ان ابا الجوزاء لم يسمع منه وهذا الذي اختاره ابن عبد البر. عفا الله عنك قال ثم قولوا سبحان ربي العظيم ثلاثا

استحبابا. والواجب واحدة والدليل على استحباب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات ما رواه ابن مسعود - [00:10:30](#) مرفوعا اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه. واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه. قال ثم يرفع رأسه لو فلو لم يقل سبحان ربي - [00:10:50](#) وسبحان ربي الاعلى وعظم الله جل وعلا بها الاذكار الاخرى. يقول سيوح قدوس او سبحانك اللهم وبحمدك اجزأ ذلك. والدليل على هذا حديث ابن عباس مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعضموا فيه الرب. تعظيم الرب لا يشترط فيه ان تقول سبحان ربي العظيم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:10](#) كان يقول سبحان ربي العظيم تارة يقول سيوه قدوس تارة يقول سبحان الذي الجبروت والملكوت والعظمة والكبرياء يقول اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت. خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي - [00:11:30](#) ولا في مسلم كذلك لو انه سجد واشتغل دنا التسبيح اجزأ ذلك صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقامهن اي حري ان يستجاب لکم. لكن يقدم - [00:11:50](#) بين يدي دعاء تسبيحا وتحميذا يكون الدعاء اجود. نعم. عفا الله عفا الله من قال ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول وقد سبق ذكر الدليل - [00:12:10](#) على هاتين مسألتين قريبة. شيخنا فاذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت في شيء بعد لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ويقبض يده اليسرى بيده اليمنى ويضعها عليها في هذا الموضع - [00:12:30](#) قبل الركوع وهذا هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وفيه كان الناس يؤمرون ان يضع ان يضع على ذراع اليسرى في الصلاة رواه البخاري. نعم الحديث السائل. ولا يختلف العلماء في استحباب وضع اليمين - [00:12:50](#) على الشمال. هذا متفق عليه. انما الخلاف اين يظعهما؟ قد قدم الناس صحي ورد في الباب هو مرسل طاووس ووضعها على الصدر. تقدم شرح الاحاديث المرفوعة وان في اسانيد فيها نظر. وان امثل ما جاء في الباب هو حديث يحيى ابن سعيد القطان - [00:13:10](#) عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم تعليقه قد رواه الجمع عن سفيان لم يذكروا وضع اليدين على الصدر منهم - [00:13:40](#) عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الرزاق وهارون. قلنا ليست هذه العلة لان يحيى بن سعيد القطاني ثقة ثابت ليس من السهل تغطياته وانما هو تفرد سماك ابن حرب عن قبيصة ابن هلب وقبيصة ابن هلب عن - [00:14:00](#) فلا يقبل في مثل هذا. نعم. عفا الله عنك. قال ويقتصر المأموم على قول ربنا لا ويا ربنا ولك الحمد قولاً صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتيم به فاذا كفر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده - [00:14:20](#) سوف اقول ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجد متفق عليه. حمده سمع الله لمن حمده. ايه صحيح كذا؟ صحيح. ظمة المأموم على ربنا اي نعم معنى يقتصر بمعنى لا يقول سمع الله لمن حمده. خلافا للشافعي. الشافعي يستدعي بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [00:14:40](#) تم فكبروا ويقول اذا قال سمع الله لمن حمده. وخالفه الامام احمد فقال اذا قال لمن سمعه تقول ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. الشافعي يرى ان تقول ربنا ولك الحمد لكن لا ينافي - [00:15:10](#) يقول سمع الله لمن؟ حمده. او يريد هذا المؤلف. ولكن الواجب ربنا ولك الحمد. ما زاد على ربه ولك الحمد كله سنة ليس بواجب ما هو الدليل على ان الباقي السنة ليس بواجب؟ من منكم يجب دليل؟ طيب لعل قصة النبي وما بعدها - [00:15:30](#) لكن ما في شي اصرح من هذا هذا ليس بصريح من كل وجه نعم عن ابي هريرة في ربنا ولك الحمد اللهم العفو نعم هذا اصح اصلح حديث في الباب ان الواجب - [00:15:50](#) لا ما يشرع اذا قنت اذا قنت اراد الامام يقنت اذا قرينه تحج مباشرة لان هذا الحديث في البخاري حديث ابن عمر. نعم. قال ثم يغفر ساجدا مكبرا وقد سبق ذكر الدليل على ذلك - [00:16:10](#)

قريبا ان قال ولا يرفع يديه لا يرفع يديه عند انحطاطه للسجود لقول ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر رفع النبي صلى الله عليه الصلاة قال ولا يفعل ذلك في السجود. قال ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبته. ثم - [00:16:30](#)

ثم جبهته ثم جبهته وانفه. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصنع ذلك هذا يعني شيء ثابت عن شيء ثابت. من اول ما يقع منه ركبته جاءته حديث بن عمر ما يقع منه يده - [00:16:50](#)

والحديث في هذا وهذا كلها معلولة. لا يصلح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الصحابة خلاف كان عمر رضي الله عنه يقدم ركبته على يديه. وكان ابن عمر كما في البخاري تعليقا يقدم يديه على - [00:17:10](#)

فيفعل ان الانسان ما هو ارفق به واسهل له حق الجمل لا يبرك احدكم اي هذا معلول هذا خبر معلوم. نعم. قال ويؤيد هذا الحديث انا شاهد في احدى طلبه العلم يجمع بين بين الركبتين واليدين جميعا هذا عجيب كلها معلولة - [00:17:30](#)

ما صح شي في الباب يعمل هذا العمل ما ادري. لا ينكر عليه لانه انا اقول عموما هو يرى صحة الحديثين. ولا من تعمل بهذا مرة تعمل بهذا مرة وبهذا كله ضعيفة ما شئت ما في سنة - [00:18:00](#)

سنة ما في سنة. قال ويؤيد هذا الحديث ان هذه الصفة هي الارفق بالمصلي وهي الموافقة لطبيعته انه رجحها عامة اهل العلم. قال ويدافع يديه عن جنبه اي ان المصلي في حال سجوده يستحب له ان يباعد - [00:18:20](#)

بين عضديه وجنبه ومن الادلة هذا اذا كان يصلي منفردا. اما اذا كان يصلي مع جماعة فلا يؤذي من على يمين ومن على ان بعض الناس يفرج وهو في جماعة يضايق من على يمينه وعلى شماله. وهذا غلط. اذا صلى وحدة - [00:18:40](#)

فليطبق هذه الاحاديث كما في حديث البراء اذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك اخرجك مسلم فمن حديث ابن حنبل وغير ذلك من الاحاديث الصحاح نعم الادلة على ذلك ما رواه عبدالله بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:00](#)

الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن عن ابطينه متفق عليه. قال ويجازي بطنه عن فخذه من الادلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلمون. معنى نسمع للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود. وهذا العمل من - [00:19:20](#)

سنن الصلاة باجماع اهل العلم. نعم تكلمة الحديث ولا يبسط حديث ذراعهم بساط الكلب. وكذلك ما رآه جماعة من سنن واحمد صلى ابن خزيمه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جذا. ومعنى التشفية قيل التمدد - [00:19:40](#)

وهذا قول جماعة من اهل اللغة. وقال جماعة المجافاة. وقالت طائفة التشحية التقويس. التشفية التقويس. لان التقويس يعين على طول السجود نعم. عفا الله عنك. قال ويجعل يديه حذو منكبيه واستدل من - [00:20:00](#)

قال في هذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب ان يضع يديه اذا اذنيه بما روى مسلم عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في سجوده وهذا هو الاقرب. نعم او يضع - [00:20:30](#)

الاخر كما نص عليه غيره من الائمة منهم الشافعية يضع الاصابع حذو الاذنين تكون الكف حذو المنكبين وقد جاء في حديث ابي حميد وغيره وجعل وجهه بين كفيه استعينوا يا شيخ في حديث استعينوا. اي نعم. ضعيف الحديث. هذي السنة التي قال بها الشافعية. سلام عليكم. حتى في السجود؟ نعم - [00:20:50](#)

نعم يقول في السجود نعم. يصلي في حديث اخر حديث ابن حمي ايضا جعل وجهه بين كفيه. نعم. الاصابع عند الاذنين عفا الله عنك غلا. هو يكون على اطراف قدميه ومن الادلة على ذلك ما رواه البخاري عن ابي حميد في صفة - [00:21:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل باطراف اصابع رجليه لا فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد - [00:21:40](#)

على مقعدتي. نعم. واذا جت الصلاة ذات تشهد واحد. فهذه مسألة خلافية بين العلماء. هل يتورك ام يفترش الظاهر عند الله انه يخترش ما يتورك. وان التورك مخصوص بذات التشهدين. نعم - [00:22:00](#)

اما اذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالفجر فانه يفترش ولا يتبرج. نعم. السنة كذلك. نعم. السنة يا شيخ صلى سنة ركعتين ليفترش

ايضا يفتersh بين الشهداء يفتersh في التشهد التورك خاص في الصلاة ذات التشهدين - 00:22:20

المغرب والرباعية. ينصب مدينة ينصب اليسرى. لا لا غلط. لا غلط اذا ممكن يلحق اربع تشهدات. والامام في المغرب قال سمع الله لمن حمده. صار لي اربع تشهدات حينها لا تتركوا مع الامام هو اول صلاتك. ما تدركه مع الامام وصلاتك. اذا على هذه الطريقة ما تتركوا في الاخيرة التي ستسلم فيه - 00:22:40

عفا الله عنك قال ويكون على اطراف قدميه. عبد الله قال ويجب منع كل ما يحول نصلي وبين السجود على الاعضاء السبع. فيجب ان يكون الفرش الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك. يثبت على الارض - 00:23:20

قد يصلي على فراش الاسفنج هذا ثم يتمايل ما يثبت هذا ما يصح السجود عليه. هذا ما يصح السجود عليه لانه ما سجد على شيء ما سجل على الارض. على الهواء فيتمايل ما ثبت اذا نعم الفراش ثبت على الارض لا بأس به. ما ثبت على الارض تتمايل - 00:23:40

هذا السجود لا يصح على ذا الفراش. عفا الله عنك انت عفا الله عنك. اه ويجب ان ان تجنب مساجد التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وانفه في الارض في حال السجود كما يجب على المصلي ان يجتنب كل ما يمنعه من السجود على - 00:24:00

اعضاء السبعة تلبس النظارات التي تمنع من تمكين جبهتهم وان في من الارض. قال ثم يقول كذلك اجتنب العبث. اما ان يلبسه واذا كانت لا تضره ولا تمنع السجود فيهما. اما اذا سجد نزع واذا قام اخذ فلا داعي له. لم يتمكن يبقى الامر على ما هو عليه - 00:24:20

نعم. قال ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقد سبق لكل الدليل على ذلك قريبا. اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقد سبقني الدليل على ذلك قريبا ثم يرفع رأسه مكبرا - 00:24:40

دليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في هذا الباب قال ويجلس مبتركة فيجلس رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى اصابعها نحو القبلة. ومن الادلة على ذلك حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه قوله -

00:25:00

بعد ذكره السجدة الاولى ثم تنى رجلاه اليسرى وقعد عليها. وقياسا على جلوس التشهد الاول. قال يقول ربي اغفر لي ثلاثة استحبابا والواجب واحدا. وقد استدل من قال باستحباب التكرار ثلاثا في القياس على - 00:25:20

تسبيح في الركوع والسجود. وذهب بعض اهل العلم الى ان السنة الا يزيد على تكرار هذا الذكر مرتين. فذهب الجمهور اصلا ذهب الجمهور بين الذكر بين السجدين ليس بواجب. ذهب الجمهور الى ان الذكر بين السجدين ليس بواجب. وهذا - 00:25:40

قول ابي حنيفة ومالك والشافعي. لانه لم يرد. في ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم والواجبات تثبت بالاوامر. واما تعال ستكون سنة. وذهب ما لك رحمه الله الى ان الذكر بين السجدين ليس تعبديا فعلى مذهب مالك تذكر - 00:26:00

اذكروا الله بما احببت. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك. الا يزيد هذا الذكر مرتين لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

يقول بين سجدين ربي اغفر لي ربي اغفر لي - 00:26:40

ولم يثبت عنه تكرارها اكثر من اكثر من ذلك. قال ثم يسفل الثانية كالاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهذه

السجدة واجبة بالاجماع. قال ثم يرفع رأسه مكبرا لحديث - 00:27:00

رواية السابق في هذا البلد ويذهب قائما فيصل الركعة الثانية كالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم بعدما ذكر له صفة الركعة الاولى ثم

افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه. وهذا - 00:27:20

عليه الا ان الركعة الثانية ليس فيها استفتاح. وهذا مجمع عليه ايضا. قال فاذا فرغ منها جلس للتشهد وقد سبق ذكر صفة

الافتراس وذكر الدليل عليها في هذا الباب. ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ويضع - 00:27:40

اليمنى على فخذه اليمنى ومن الادلة على هذه المسألة لها ثلاث صفات. الصفة الاولى يضع اليد اليمنى الفخذ الايمن واليسرى على

الفخذ الايسر. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية ان يضع اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على الركبة - 00:28:00

يسرق. الصفة الثالثة ان يضع اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة اليسرى. هذه ثلاث صفات كلها ثابتة ومحفوظة. عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم. نعم. عفا الله عنه. عفا الله - 00:28:20

انتقلوا من الادلة على هاتين المسألتين حديث عبدالله بن الزبير عند ابن الزبير عند مسلم وفيه. ضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى. نعم الصفة الثالثة ذكرنا. نعم. عفا الله عنك قال يقبض منها اي يقبض من يده اليمنى - [00:28:40](#) حال وضعها على فخذة اليمنى في التشهد الخنصر. وهو الاصبع الصغير والمنصف وهو الاصبع الذي يلي الصغير ومن الادلة على على ومن الادلة على هذا حديث ابن عمر عند مسلم وفيه. وقرر اصابعه كلها - [00:29:00](#)

قال ويحلق الابهام مع الوسطى. ومن الادلة على ذلك حديث عبدالله بن زبير عند مسلم وفيه. ووضع فامه على اصبع الوسطى وكل الاعمال المذكورة وكل الاعمال المذكورة في المسائل الاربعة السابقة من سنن الصلاة باجماع اهل العلم - [00:29:20](#) عد الصفات من هذي الصفة؟ الصفة مشهورة وجاءت هذه الصفة يقضوها الجميع وقل هكذا واتانا الصفتان مرويتان في صحيح الامام مسلم. نعم. عفا الله عنك قال ويشير بالسبابة. وهي الاصبع الكبيرة التي بجانب - [00:29:40](#)

في تجاهده مرارا. والاشارة بها تكون عند التلفظ بالشهادة. وعند ذكر اسم الله بالتشهد كقوله لله وقوله اللهم وعند كل دعاء في هذا التشهد وذلك كله اشارة الى الاخلاص ومن الادلة على ذلك حديث - [00:30:00](#)

عمر عند موسم وفيه وضع اصبعه اليمنى التي تلي ابهامه فدعا بها كان اثر ابن عمر يشير لنا الرف عند الدعاء وهذه مماثلة الخلاف. وانصح الاقوال في المسألة قولان الانسان بما تيسر. مما يجعل الاصبع هكذا دائما القبلة اذا جاء دعاء حرك - [00:30:20](#)

وين ما يجعلها هكذا التشهد. اذا جا دعاء اشرب. انصح الصفات هاتان الصفتان. اما هذي ولا هذي. وما عدا ذلك فكل ما يستقيم اما الحاني لا تقدم عند انه ضعيف وبيننا علتة. يعني ما الصفات هذي؟ ما لها علاقة؟ نتكلم - [00:30:40](#)

نعم؟ هذي الصفة وهذي الصفة ثابتة وهذي الصفة نفسها اي مقترف فيها تقول هذا نعم؟ ايه نعم. اختلفوا فيها انه ذكر صفتين الصفة الصفة عند قول الله وكل عن دعاء لكن في اشياء خبر التحيات لله ويدخلها لكن - [00:31:00](#)

كلام على الطلب الطلب كقوله اللهم صلي هذا الطلب لا لا نعرف ان الدعاء عبادة دعاء مسألة الكلام على دعاء المسألة. عفا الله عنك قال وهذه المسألة وهي الاشارة في التشهد مجمع على استحباب - [00:31:40](#)

قال ويقول اي في حال يوصي للتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فهذا - [00:32:00](#)

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بتشهد فقد رواه البخاري ومسلم. وذكر بعض اهل العلم انه حديث متواتر. صحيح تقدم وصل عندنا متواتر وما صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول. وهذا قد صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:20](#)

وتلقاه العلماء بالقبول فصدق عليه لفظ التواتر على مذهب الائمة المتقدمين ويصدق عليه لفظ التواتر على اصول المتأخرين ان يرويه جمع غفير تحيل العائلة تواطؤهم على الكذب. نعم عند الدعاء. ان اللهم اي شي في دعاء. اللهم صلي على محمد هذا دعاء. يعني من اول ما تبدأ التشهد اي شيء فيه دعاء طلب - [00:32:40](#)

كتير بالعصبة. نعم. عفا الله عنك قال ثم يقول في التشهد الاخير بعد اتيانه بذكر المشروع في التشهد الاول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد - [00:33:10](#)

وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. والاقرب ان هذا الذكر مستحب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولعمل الامة به جيلا بعد جيل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا - [00:33:30](#)

قال ويستحب ان يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال في امره صلى الله عليه وسلم به رواه مسلم. ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. وهذه التسليمة ركن - [00:33:50](#)

من اركان الصلاة كما سيأتي عند الكلام على الاركان ان شاء الله تعالى. وبعد ذلك يسلم عن يساره كذلك فهذه التسليمة مشروعة في الصلاة بفعله صلى الله عليه وسلم لا. ولكنها غير واجبة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اجزاء التسليمة الاولى - [00:34:10](#)

ابن القيم رحمه الله تعالى انكر ان يكون في اتفاق للصحابة في هذا. وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان الثانية واجبة كالاولى. وان

نسلم من الصلاة التسليمة الاولى ثم قبل ان يسلم - 00:34:30

الثانية بطله صلاته. وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. وهذا اختيار الشيخين ابن وابن القيم ولنا كل من وصف صلاة النبي ذكر عنه تسليميتين وانكر واحمد بن حنبل والدارقطني وآخرون من الحفاظ منهم العقيلي. اي - 00:34:50

كرة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سلم تسليمة واحدة. وان كل حديث ورد في هذا فهو منكر. قال الائمة الكبار الذولي احمد ابن حنبل العقيلي الدارقطني. وكل من وصف صلاة النبي وسلم ذكر عنه - 00:35:20

تسليميتين. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. وفي حديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وتحليلها التسليم والتسليم الذي هو تحليل الصلاة هو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليميتين - 00:35:40

ومن حكى عن الصحابة فانما اجمع بين التسليم الثاني غير واجبة فقد غلط ووهم. المقالة والطائفة نعم. نعم. حنا في امره سهل. لكن حتى في النافع تسليمة شيخ عندنا يسلموك سليمة واحدة. هذا مذهب المالكي. انت مالكي؟ هذا مذهب المالكية. المالكية يرى تسليمة واحدة - 00:36:00

الواجبة ولا يقتض بذلك المالكية حتى الاحناف حتى الشافعية كل هؤلاء يرون تسليمها الثانية غير واجبة العجيب الملكي يقولون بالاستحباب وبعض المتأخرين من المالكية ما يعملون الاستحباب. بالوجوب ما قالوا انه مستحب. لماذا تقتصرون على - 00:36:30

واحدة والثانية ما مستحبة. ثانيا الناس يعودون في الحقيقة على الدليل. لكن الله تعالى يتمرن على المذاهب ونحو ذلك لكي لنعرف كي نتعامل مع المخالفين والآخرين ولا المعول عليه والدليل. شيخ الله يحفظك. احيانا اذا صليت هناك بالناس يعني طبعاً هم متعودين على - 00:36:50

اول ما يسلم الامام على اليمين يسلمون. وانا اذا كنت اوقفت قبل الثانية قبل الثانية مباشرة بعد الاولى. مم. لانهم يعتبرون الثانية. نعم. واذا انا اعتقدت مثلاً انها يعني التسليمة الثانية واجبة - 00:37:10

هل يجوز لي ان اخذ بقولهم تسليمًا واحدًا حتى لا يخرجوا من صلاتهم؟ لا ممكن تخفي الثانية ما تشعر بها؟ مراعاة لحاله اذا كنت تعتقد ان الثاني لانهم نعم نلاحظ ان المالكية حين تسن وتقول السلام عليكم ورحمة الله تنتهي الى الاولى قبل ان تقول الثانية قد سلم وانتهى - 00:37:30

لو خرجت فبالتالي انت تعرف ان الثانية واجبة ولا تستطيع ان تغير ما هم عليه. سلم التسليمة الاولى طيب وانت سلم الثانية سرا الواجب ولا عليك من فعله يدعمك في المستقبل ان تعلمهم فهذا امر مهم. يعني على الاقل تقديرية مستحبة حتى عند المالكية - 00:37:50

فلماذا لا يعملون بهذا المستحب؟ يعني لا انهم يسلمون قبل الامام يعني قبل ما يسلموا التسليمات يعتقدون نعم امتثال السنة. ايه انه قال تسليمتان في زمن بني العباس. نعم. اعطيتك ابستمتان في زمن بني العباس - 00:38:10

لكن الثابت عن احمد كل الاحاديث. كل الاحاديث التسليمة الواحدة. والامام احمد رحمه الله تعالى يحتج بحديث سعد في التسليميتين والحديث الصحيح صحيح الامام مسلم يحتج بعدة احاديث الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:38:40

وانكر يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم تسليمًا واحدة. مضاعف كل الاحاديث الواردة في هذا. نعم. نعم. ما شاء الله التصميم الثانية. ويعتقد ان واجبه خلاص اذا كان مسؤول يعتقد انه واجب عند الصلاة. اذا كان الفصل - 00:39:00

الجمهور قال وان كانت الصلاة فان كانت الصلاة اكثر من ركعتين وبعد التشهد الاول كنهوضه من السجود. اي انه ينهض مكبرا ويشعر له هنا ايضا ان يرفع يديه كرفعه لهما عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع. والسنة في هذا موضع ان ينهض معتل على يديه - 00:39:20

والسنة على موضع ان ينهض معتمدا على يديه. لان القول الذي يعتمد على ركبتيه يحتاج الى دليل صحيح ولا هناك دليل في الصحيح وهذا عام في القيامة الاولى للثانية من الثانية للثالثة من الثالثة للرابعة. ينهار معتمدا على يديه. هذا المحفوظ - 00:39:50

البخاري وما عداه لم يثبت. نعم. عبدالله ان يرفع عفا الله عنه. ان يرفع يديك تكبيرة الاحرام عند الركوع والرفع منه وقد سبق فذكر الدالة على ذلك في هذا الباب. تقدم ان الحديث هذا في البخاري والجمهور لا يقولون به - 00:40:10

نعم عفا الله عنك قال ثم يصلي ركعتين لا يقرأ لا يقرأ فيهما بعد فاتحة شيئا. لكن لو قرأ في الظهر والعصر لا بأس به. دل دل الصحاح على المكان يزيد. كما في حديث حزننا قراءة فكان يقرأ في الاوليين. الف لام ينتج في الاخيرين على - [00:40:30](#)

نصفي من ذاك والنص من ذاك اليوم خمسة عشر اية والفاتحة سبع ايات دل لكنه كان يزيد نعم عفاوا ثم عفاوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى واخرجه - [00:40:50](#)

يمينك وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة في هذا الباب. ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما التشهد الاول في الرباعية والثلاثية وشعوبه للدراج. وقد سبق ذكر الدليل على ذلك وكذلك التشهد للصلاة - [00:41:10](#)

وما يماثلها يشرع فيه الافتراض ايضا. لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يقف رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - [00:41:30](#)

قال فاذا سلم استغفر ثلاثا الاستغفار هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنوب. وقال اي بعد الاستغفار ثلاث اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. نعم لان السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ثلاثا. دل - [00:41:50](#)

ذلك على ذاك حديث ثوبان في مسلم وحديث عائشة في مسلم فرد على من يقول بالتكبير بعد مباشرة. مستدلا بحديث ابن عباس. كنا نعرف انقضاء صلاة بالتكبير. لانه ليس المقصود التكبير كما - [00:42:10](#)

انه يسلم يقول الله اكبر. المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ثلاثا. وقال اللهم انت السلام ومنك السلام. تباركت ذا الجلال ثم التفت اليهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر انما التكبير الذي عليه ابن عباس هو اذا جاء - [00:42:30](#)

سبحان الله والحمد لله والله اكبر. هذا الذي يعنيه ابن عباس. نعم. عفا الله عنك قال والدليل هاتين المسألتين ما رواه مسلم عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاث - [00:42:50](#)

وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. قال رحمه الله باب اركان الصلاة واجباتها اركانها اثني عشر. ما الفرق بين الركن سؤال اليك موجه ركن والشرط - [00:43:10](#)

لا الفرق مازا من عدم العدم ولا الزم من وجودها طيب ما الفرق بينه وبين الركن؟ الركن يفسق عليه هذا الشرط طيب ايش الفرق بينه وبين في الصلاة؟ ايش الفرق بين الشرط؟ الصلاة والركن في الصلاة؟ الشرط يكون قبل الصلاة نعم الشرط يكون قبل الصلاة والركن؟ في صلب الصلاة في صلب الصلاة - [00:43:30](#)

وكيل امنا يتفقان على استصحاب ذلك الى النهاية. نعم. احسن الله اليك. قال الاركان اثني عشر اركان الصلاة هي الاقوال والافعال التي تتكون منها مائيتها. فهي اجزاء الصلاة التي تترتب منها ولا تصح بدون - [00:44:00](#)

فيها فلا تسقط الا عند العجز عنها. فمن تركها ناسيا او عامدا لم تصح صلاته. يعني يجب ان يأتي به بمعنى لو ترك رجلا في مثل الشخص السرية ترك فاتحة الكتاب في الصلاة السرية. ثم لم يذكر ذلك الا في الركعة - [00:44:20](#)

التي تليها تكون هذه اذا كانت الاولى هي التي تنسيها الاولى تكون الثانية هي الاولى والاولى تبطل ولكن يجب عليك حينئذ السجود للسهو. نعم. قال القيام مع القدرة. نعم. القدرة - [00:44:40](#)

الثانية هي الاولى يصلي خمس. الاولى بطلناها. وجوبا هذولا قال قيام مع القدرة والدليل قوله تعالى وقولوا لله قانتين. قوله صلى الله عليه وسلم العبارة بحصين صل قائما فان لم - [00:45:00](#)

قاعدة فان لم تستطع فعلى جمع. رواه البخاري. وهذا الركن خاص بالفريضة دون النافلة قال وتكبيره الاحرام والدليل ما ثبت عن علي رضي الله عنه مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور الطهور وتحريمها التكبير - [00:45:20](#)

وتحليلها التسليم وحديث وحديث المسيء صلاته الاتي. قال وقراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه. والركوع والرفع منه تقدم لنا الحنابلة يرون ان الفاتحة - [00:45:40](#)

واجبة في السرية. ما يرون ذا واجبة تجارية وهذا قول الجمهور. ابي حنيفة ايضا كمالك كالحنابلة عامة العلما من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. اما الشافعي رحمه الله فقد ذهب الى شرطية الفاتحة في السرية - [00:46:00](#)

الجهرية وتبعوا على ذلك طوائف. تقدم ادلة كل واحد منهم لكنه معول عليه عند الشافعية. هو حديث محمد ابن اسحاق عن عن محمود ابن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقر - [00:46:20](#)

قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. وهذا الخبر معول. وقد رواه الزهري عن ابن الربيع بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا هو المحفوظ كما نص عليه الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه. ورواية ابن اسحاق - [00:46:40](#)

فعلى هذا لا يسلم لهم الاستدلال به على شرطية الفاتحة في الصلاة الجهرية. وانما يا كابر من الصحابة ابي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر جابر بن عبدالله ان الفاتحة لا تجب في اه الجهرية - [00:47:00](#)

نعم. طيب الشهري في السرية. نعم. تجي في السرية. اي نعم. نعم. عفا الله وانت قال والركوع والرفع منه والسجود على السبعة وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان. قال والجلوس قول القدمان ان الركن ما قدر الركن في القدمين - [00:47:20](#)

لان بعض الناس ترى اذا الشجر يلعب في قدميه. مرة يرفع مرة يخفض ويلعب بيديه مرة يرفع مرة يقف هذه مسألة خلاف بين العلماء لان الطائفة من الفقهاء يقولون متى ما رفع قدميه بطلت صلاته. لانه خلى برتبنا وكان - [00:47:40](#)

فعلى هذا يعيد السجدة باسرها باكملها لانها باطلة. اذا ما عاد بطلت الركعة كلها اذا ما عاد شيء بطلت كلها. وطائفة يقول اذا اتى بالقدر الواجب بمعنى ثبت يديه وقدمي على الارض - [00:48:00](#)

ثم اتى بالواجب علي في الركوع في السجود ثم رفع بعد الواجب علي يكون اثما لكنه لا تبطل ركعة وهذا قول قوي. لانه لم يرد في الحقيقة القدر الذي يكون ركنا - [00:48:20](#)

فنجعل القدر ليكون ركنا هو بقدر ما يأتي بالواجب عليه في السجود والواجب عليهن التسبيح او الدعاء اذا اتى به القدمان ثابتان على الارض مع اليدين. فنقول هذا ادى الركن ما عدا ذلك واجب. اذا خلى بالواجب يكون عاصيا - [00:48:40](#)

نعم. قال والجلوس عنه اي الجلوس بعد السجود وهي الجلسة بين السجدين والطمأنينة في هذه الاركان اي في الركوع والاعتدال عنه والسجود بين السجدين والطمأنينة هي السكون وان قلت ومن الادلة على هذه الاركان الخمسة حديث والمسيء صلاته. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:00](#)

دخل المسجد فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد السلام قال ارجع فصلي فانك لم تصلي فارجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:30](#)

عليه وسلم وعليك السلام. ثم قال ارجع. فصل فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذي بالحق ما احسن بيع هذا فعلمني. وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع - [00:49:50](#)

حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه. قال والتشهد الاخير اي قراءة التشهد في اخر الصلاة وهو قول - [00:50:10](#)

التحيات لله. الى قوله الى قول واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وقد سبق ذكره عند الكلام الصلاة تقدم الحديث اللي هو الصريح في المسألة عند ابن خزيمة تفرد به ابن اسحاق قلنا معول هو نص المسألة ذكرنا المدار - [00:50:30](#)

في هذه المسألة ان من يستدل بالعمومات ان التشهد الاول كالثاني كالشافعية ومنهم الحنابلة عبيدة عن ابيك اذا كان على الروافة حجاب قلنا ان ابي عبيدة لم يسمع من ابيه ولكنه داخل في المسند واطل في هذه المسألة نعم. عفا الله عن - [00:50:50](#)

قال والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاخير. والدليل على هذه المسألة مسألة التي قبلها. مداومته صلى الله عليه وسلم ان معنى هذا الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه. وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. رواه البخاري - [00:51:10](#)

قال والتسليمة الاولى والركن منها قوله السلام عليكم. اما قوله رحمة الله فهو من سنن الصلاة. ومن من الادلة على ربية هذه التسليمة قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتهليلها - [00:51:30](#)

قال والترتيبها على ما ذكرنا اي ترتيب هذه الاركان عند اداء الصلاة بحسب ترتيبها السابق ومن الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان نسيه صلاته مرتبة بحرف ثم الذي - [00:51:50](#)

يدل على الترتيب. قال فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها. قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاة في صلاتي لما ترك بعض اركان الصلاة كما في حديث ابي هريرة السابق ارجع فصل فانك لم تصلي - [00:52:10](#)

ادنى صلاتين تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها نسيانا صحت صلاته. لكن ان يجبر هذا النقص في صلاتي بسجدي السهو. ان علم بهذا النقص وهو في الصلاة او بعدها ببسير - [00:52:30](#)

قال التكبير غير تكبيرة الاحرام. وتسمى تكبيرات الانتقال وهي تكبيرات الركوع وتكبيرات والرفع منه والرفع منه وتكبيرات الرفع من التشهد الاول ومن الادلة على وجوب هذه التكبيرات. مواظبته صلى الله عليه - [00:52:50](#)

عليها الى ان توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري. قال تسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة. وقول سبحان ربي الاعلى - [00:53:10](#)

مرة واحدة. يعني هذا هو الواجب. وهذا من مفردات الامام احمد عن الائمة الثلاثة. بين الائمة الثلاثة الا ان هذا مستحب ولا يرون هذا واجبا. تقدم بالامس انه لو اقتصر على الدعاء في السجود دون التسبيح انه يسقط عنه الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود - [00:53:30](#)

فعظموها وما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. وقال في الركوع فعظموها فيه الرب. وكان هذا دليل ان الامر هو على الدعاء بمعنى ان هذا ينوب عن هذا لكن الافضل ان يأتي بالتسبيح اولا ثم بالدعاء ثانيا لان هذا يكون ايضا اقرب - [00:54:00](#)

من الاجابة تعظم الله ثم تدعو ويكون اقرب الى الاجابة. عفا الله عنك قال ومن العلة على بهذا التسبيح في الركوع والسجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم - [00:54:20](#)

قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى. قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم. نعم لكن هذا الحديث ضعيف. نعم. عفا الله عنك. والتسميع والتحميد - [00:54:40](#)

اي قول سبحان الله لمن حمده للامام والمنفرد حال الرفع من الركوع وقول ربنا لك الامام والمأموم والمنفرد حال قيام بعد الرفع من الركوع. وقول ربي اغفر لي بين السجدين ومن الادلة على هذه الواجبات - [00:55:00](#)

صلى الله عليه وسلم على هذه الاذكار في جميع صلواته الى ان توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي؟ قال والتشهد الاول اي قراءة التشهد وقد سبق ذكره في صلة الصلاة. والجلوس له - [00:55:20](#)

الجلوس للتشهد الاول ومن الادلة على هذين واجبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي هذا التشهد سجد للسهو متفق عليه. قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ومن ادلة هذا القول قوله تعالى ان الله - [00:55:40](#)

الملائكة يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وذهب جمهور اهل العلم الى انها مستحبة واجبة واستدلوا بان عمر وغيره من الصحابة علموا الناس التشهدات التي علمهم اياها النبي - [00:56:00](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فلو كانت واجبة وجزءا من التشهد لعلموها وهذا هو الاقرب. لكن حديث عجل هذا كان في الصلاة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا - [00:56:20](#)

احدكم فليبدأ بحمد الله وابتلع عنه ثم ليصلي علي. وهذا امر. وظاهر هذا الحديث انه كان في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم عجل هذا وهذا في امر والامر يقتضي الوجوب - [00:56:40](#)

كما ذهب الى ذلك الامام الشافعي واحمد رحمه الله في المشهور عنه نعم. عفا الله عنك. عفا الله من قال فهذه اي الواجبات سبعة السابقة ان تركها عبدا مع القدرة على الاتيان بها بطلت صلاة لانه ترك واجبا من - [00:57:00](#)

الصلاة بغير عذر. وان تركها سهوا سجد لها اي ان ترك الواجبات السابقة. او ترك واحدا منها سهوا وجب عليه ان يجبر هذا النقص بسجدي السهو. لكن اذا نسي سجدي السهو. حتى طال الوقت تسقط عنه - [00:57:30](#)

ولو ذكر سجدة السائق خرج من المسجد لك سجدة السهو في البيت يجوز ان يسجدهما في استقبال القبلة ويسجد سجدة السهو. لا يلزم ان يرجع الى المسجد. اما اذا كان في المسجد فانه في مكانه ايضا - [00:57:50](#)

لو انتقل مثلا وهنا وانتقل الى هنا في هنا ما في مانع انه السهو. والصواب في سدل السهو انهما واجبتان تجدان مع الذكر تسقطان بالنسيان. قال والله النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي التشهد الاول سجد له سجدة السهو. ويقاس عليه بقية الواجبات. قال وما عدا هذا - [00:58:10](#)

والاركان والواجبات السابقة فسنن لا تنقل الصلاة بعمرها اي لا تقل الصلاة بتركها عمدا انه لا يجب على المصلي الاتيان بها. ولا يجب السجود لسهوها اي لو ترك سنة من سنن الصلاة القولية او الفعلية سهوا - [00:58:40](#)

فلا يجب عليه ان يسجد للسهو. فمن اجل تركه لانه لان ما ترك ليس بواجب. فاذا لم يكن الاصل واجبا وهو هذه السنة التي تركها سهوا لم يكن الفرع واجبا ولم يكن الفرع وهو سجود السهو واجبا. لان الفرع لا يزيد على - [00:59:00](#)

هذا كلام صحيح اذا قلنا ان السنة لا يجب جبره بالسجود السهو لكن الخلاف ايضا هل على اعتبار انه السهو ام يقال انه ما سها اصلا لانه ما ترك الا سنة. نعم. قال رحمه الله باب سجود السهو - [00:59:20](#)

قال والسهو على ثلاثة اضرب اي ثلاثة انواع. احدها زيادة فعل من جنس الصلاة كزيادة في ركعة او زيادة ركن كأن يزيد في احدى الركعات ركوعا او سجودا وقياما وقعودا فتبطل الصلاة بعمره اي - [00:59:40](#)

المصلي لو زاد في صلاتي ركعة او ركنا عمدا بطلت صلاته. لحديث من عمل عملا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه وهذا مجمع عليه. قال ويسجد لسهوه اي يسجد سجدة السهو اذا زاد في الصلاة ركعة او ركنا سهوا - [01:00:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدة. متفق عليه. قال وان علم من زاد الصلاة ركعة وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وجوبا لانه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمدا - [01:00:20](#)

وذلك مبطل لها. وبدون تكبير لما راس يكبر تلاحظ بعض الائمة يقول الركعة الخامسة يقول الله اكبر الركعة الخامسة. ثم يذكر وقائي انه غلط. يجلس بدون تكبير. كذلك العكس وكبر جلس مثلا التشهد آآ ظن ان الاخير وصل الركعة الثالثة في الرباعية. قال الله -

[01:00:40](#)

الله اكبر بدل ما ينهض جالسة تجاهد ومنها للرباعية تبين ان قال سبحانه الله بعض الائمة يلاحظ ويقول الله اكبر ينهض وهذا غلط التكبير اللي تكبرت عن الجلوس الانتقال. هي تكبيرة القيام فلا وجه حينئذ للتكبير. اما مواضع سجود السهو - [01:01:00](#)

خلاف. والعام في الحقيقة مع التعليم لا يزالون ما يفهمون. ففي رواية عن الامام احمد يمكن الاخذ به ويا ليت تعارض الدلة بل الدلة تنشرها. يفهمها العامة ويعونها. احسن ان نقول مثلا بقول - [01:01:20](#)

الشافعي الشافعي يقول عيال كل شيء قبل السلام وانتهى الموضوع. هذا مذهب الشافعي. واحسن من ان نقول بقول ابي حنيفة اجعل كل شيء بعد السلام وانتهى الموضوع واحسن من قول مالك ان كان زيادة وكان نقصان العام ما يفهمون الزيادة ولا يفهمون النقصان وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية اصلا يخالف المالكية في معنى - [01:01:40](#)

في معنا النقصان الفقهاء اختلفوا في معنى الزيادة في معنى النقصان الرواية لقلت لكم اقولها لكم عن الامام احمد هي انه كل شيء السلام. كل شيء قبل السلام الا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعد السلام وهي ثلاثة مواضع. نجعل العامة يحفظون -

[01:02:00](#)

وانتهى الموضوع. الموضوع الاول ان يزيد في الصلاة ركعة. يسجد حينئذ بعد السلام الموضوع الثاني ان يسلم قبل اتمام الصلاة فينبى فيقوم يسجد حينئذ بعد السلام. الموضوع الثالث اذا بنى الامام على غالب - [01:02:20](#)

ظن معلم العامة هذي المواضع الثلاث وانتهى الاشكالية. يقول الامام احمد ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلت كله قبل السلام. يقول الامام احمد رحمه الله ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [01:02:49](#)

سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام. نعم. عفا الله فقال وان سلمنا عن نقص في صلاتي بان ترك ركعة او ركنا سهونا بما بقي عليه منها ثم سجد للسهو لفعله صلى الله عليه وسلم - [01:03:09](#)

هذه قصة ذي اليمين - [01:03:29](#)